



تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة النجاح الوطنية

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة الدكتوراه " من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، ويسري العمل بها على الطلبة المقبولين بدءاً من الفصل الأول للعام الدراسي 2025/2026 بموجب قرار مجلس العمداء رقم 993 بتاريخ 2025-12-30																						
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: <table><tr><td>الجامعة</td><td>: جامعة النجاح الوطنية</td></tr><tr><td>مجلس العمداء</td><td>: مجلس عمداء جامعة النجاح الوطنية</td></tr><tr><td>مجلس الكلية</td><td>: مجلس كلية الدراسات العليا</td></tr><tr><td>العميد</td><td>: عميد كلية الدراسات العليا</td></tr><tr><td>رئيس القسم</td><td>: رئيس قسم الدراسات العليا</td></tr><tr><td>لجنة البرنامج المختص</td><td>: لجنة برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب</td></tr><tr><td>منسق البرنامج</td><td>: منسق برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب</td></tr><tr><td>أعضاء هيئة التدريس</td><td>: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه من رتبة أستاذ مشارك فأعلى المعينين في الجامعة سواء كانوا ضمن كادر هيئة التدريس، أو موظف خاص، أو عضو هيئة تدريس زائر.</td></tr><tr><td>الخبير</td><td>: كل شخص يحمل لقب أستاذ مساعد على الأقل، ويمتلك خبرة عملية موثقة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التخصص، في سوق العمل لبرامج الدراسات العليا المستهدفة، بالإضافة إلى خبرة موثقة أكاديمياً في البحث في مؤسسات التعليم العالي لا تقل عن (3) سنوات، ويمتلك المعرفة التامة في الجوانب الأكاديمية والفنية للتخصص.</td></tr><tr><td>لجنة الإرشاد</td><td>: لجنة الإرشاد العليا في الجامعة</td></tr><tr><td>الفصل الدراسي</td><td>: الفصل الدراسي الأول أو الثاني</td></tr></table>	الجامعة	: جامعة النجاح الوطنية	مجلس العمداء	: مجلس عمداء جامعة النجاح الوطنية	مجلس الكلية	: مجلس كلية الدراسات العليا	العميد	: عميد كلية الدراسات العليا	رئيس القسم	: رئيس قسم الدراسات العليا	لجنة البرنامج المختص	: لجنة برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب	منسق البرنامج	: منسق برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب	أعضاء هيئة التدريس	: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه من رتبة أستاذ مشارك فأعلى المعينين في الجامعة سواء كانوا ضمن كادر هيئة التدريس، أو موظف خاص، أو عضو هيئة تدريس زائر.	الخبير	: كل شخص يحمل لقب أستاذ مساعد على الأقل، ويمتلك خبرة عملية موثقة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التخصص، في سوق العمل لبرامج الدراسات العليا المستهدفة، بالإضافة إلى خبرة موثقة أكاديمياً في البحث في مؤسسات التعليم العالي لا تقل عن (3) سنوات، ويمتلك المعرفة التامة في الجوانب الأكاديمية والفنية للتخصص.	لجنة الإرشاد	: لجنة الإرشاد العليا في الجامعة	الفصل الدراسي	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني
الجامعة	: جامعة النجاح الوطنية																						
مجلس العمداء	: مجلس عمداء جامعة النجاح الوطنية																						
مجلس الكلية	: مجلس كلية الدراسات العليا																						
العميد	: عميد كلية الدراسات العليا																						
رئيس القسم	: رئيس قسم الدراسات العليا																						
لجنة البرنامج المختص	: لجنة برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب																						
منسق البرنامج	: منسق برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب																						
أعضاء هيئة التدريس	: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه من رتبة أستاذ مشارك فأعلى المعينين في الجامعة سواء كانوا ضمن كادر هيئة التدريس، أو موظف خاص، أو عضو هيئة تدريس زائر.																						
الخبير	: كل شخص يحمل لقب أستاذ مساعد على الأقل، ويمتلك خبرة عملية موثقة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التخصص، في سوق العمل لبرامج الدراسات العليا المستهدفة، بالإضافة إلى خبرة موثقة أكاديمياً في البحث في مؤسسات التعليم العالي لا تقل عن (3) سنوات، ويمتلك المعرفة التامة في الجوانب الأكاديمية والفنية للتخصص.																						
لجنة الإرشاد	: لجنة الإرشاد العليا في الجامعة																						
الفصل الدراسي	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني																						
المادة (3)	يتم اتخاذ القرار باستحداث برامج الدكتوراه بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الكلية والقسم معتمدين على توصية منسق ولجنة البرنامج المختص، وذلك وفق إجراءات الاعتماد.																						
المادة (4)	تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (48) ساعة معتمدة كحد أدنى، و(54) ساعة معتمدة كحد أقصى، موزعة على النحو التالي: أ. على الطالب إنهاء المساقات المطلوبة في خطة الطالب ب. على الطالب اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية بنجاح في حقل التخصص الذي يحدده البرنامج عند إنهاء 24 ساعة دراسية كحد أدنى. ج. على الطالب اعداد مشروع الأطروحة ومناقشتها امام لجنة البرنامج المختص. د. نشر او قبول بحثين علميين (قبل مناقشة الأطروحة) على الاقل ضمن الشروط الآتية: 1. ان تكون الابحاث ضمن تخصص الطالب المباشر. 2. ان يكون أحد البحثين كحد أدنى مستلماً من رسالة الدكتوراه.																						

	3. يُشترط أن يكون الطالب مؤلفاً أولاً في كلا البحثين. 4. على الطالب عرض جميع الأوراق العلمية على اللجنة المختصة في كلية الدراسات العليا والحصول على الموافقة المسبقة قبل تقديم البحث للمجلة للنشر. 5. على الطالب المشاركة بورقة بحثية واحدة في مؤتمر علمي محكم، سواء من الأبحاث المنشورة، أو المستلة من الرسالة، أو ناتجة عن أي إنتاج بحثي آخر للطالب. 6. شروط خاصة بالتخصصات: - تخصصات العلوم الطبيعية والصحية: - نشر بحثين على الأقل أو تم قبولهما للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة ذات Impact Factor أو Cite Score. - تخصصات العلوم الإنسانية: - نشر بحثين على الأقل أو تم قبولهما للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد البحثين منشوراً / مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً ضمن إحدى قواعد بيانات Scopus أو Web of Science – Clarivate Analytics أو ضمن معامل التأثير العربي (ARCIF). - هـ. على الطالب اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية التوفل ITP بعلامة 500 أو امتحان IELTS بعلامة (5.5) بحد أدنى، أو التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية من خلال مركز اللغات في الجامعة. ويعفى من الامتحان طلبة الدكتوراه في تخصصي اللغة العربية والشريعة. - وفي حال عدم اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية لمرتين متتاليتين، يتوجب عليه دراسة واجتياز مساق لغة إنجليزية بوزن 4 ساعات معتمدة مخصص لطلبة الدكتوراه. (يتم استحداث مساق بوزن 4 ساعات معتمدة باس: لغة انجليزية للدكتوراه برقم: (470000)). و. تقديم الأطروحة بواقع (18) ساعة معتمدة على الأقل والنجاح في مناقشتها.
المادة (5)	أ. يجوز أن تتضمن خطة طالب الدكتوراه دراسة مساقات استدرائية من مرحلة الماجستير بناء على توصية من لجنة البرنامج المختص على أنها ضرورية لاستكمال دراسته، بحيث لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة. ولا تحتسب هذه المساقات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الدكتوراه. ولا تدخل علاماتها ضمن معدل الطالب التراكمي. ب. على الطالب أن ينهي المساقات الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج.
المادة (6)	يكون الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات درجة الدكتوراه ستة فصول دراسية، والحد الأعلى اثنا عشر فصلاً دراسياً من بدء التحاقه بالبرنامج. ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمتد هذه الفترة ثلاثة فصول دراسية للطلبة الذين تستدعي حالاتهم ذلك.
المادة (7)	أ. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة. ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (3) ساعة معتمدة في الفصل الصيفي، ويجوز رفعه إلى (6) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدرائية.
المادة (8)	أ. يكون الحد الأدنى للنجاح في كل مساق بما فيها المساقات الاستدرائية هو (C). ب. يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات التي يدرسها طالب الدكتوراه هو (2.5). ج. يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي لاعتماد عنوان الأطروحة هو (2.8). د. يكون الحد الأدنى للمعدل المطلوب للتخرج لطالب الدكتوراه هو (2.8).
المادة (9)	أ. يسمح للطالب إعادة دراسة ما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في برنامج الدكتوراه، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي. ب. لا يسمح للطالب بإعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (B-) فأعلى. ج. إذا أعاد الطالب مساقاً تحتسب له العلامة الأعلى فقط ضمن معدله التراكمي، وتظهر علامات جميع المساقات التي درسها في سجله الأكاديمي.
المادة (10)	يحدد مجلس العمداء عدد المقبولين من الطلبة في برنامج الدكتوراه، وذلك بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراح من لجنة البرنامج المختص، وبتنسيق من منسق البرنامج.
المادة (11)	تقدم طلبات الالتحاق أو الانتقال إلى برنامج الدكتوراه على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، ولا يبيت في أي طلب إلا بعد استيفاء جميع الأوراق الثبوتية والإجراءات المطلوبة.

المادة (12)	يشترط في قبول الطالب في برنامج الدكتوراه ما يلي: 1. يفضل ان يكون حاصلاً على درجة الماجستير (مسار الأطروحة) من جامعة النجاح الوطنية أو من أية جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية، وذلك في التخصص الذي يرغب في الالتحاق به. وفي حال عدم توفر شرط الرسالة يجب على الطالب أن يكون قد نشر بحثاً أصيلاً في كتاب أو مجلة محكمة أثناء أو بعد الحصول على درجة الماجستير أو قبل التقدم لامتحان الكفاءة. 2. ألا يقل تقديره في درجة الماجستير عن جيد أو ما يعادله. وينظر في الحالات الأخرى بتتسيب من عمادة كلية الدراسات العليا. 3. أن يقدم الأوراق الثبوتية الآتية: (أ) شهادة أصلية أو صورة مصدقة من جامعة التخرج ووزارة التعليم العالي الفلسطينية عن كشف العلامات والشهادات العلمية لدرجتي الماجستير والبيكالوريوس. (ب) صورة مصدقة من جهة الاختصاص عن كشف علامات الثانوية العامة. (ج) صورة مصدقة من جهة الاختصاص عن شهادة الميلاد. (د) صورة عن الهوية الشخصية. (هـ) إحضار توصيتين أكاديميتين من أعضاء هيئة تدريس أو من مسؤولين في مكان العمل. (ز) أية وثائق أخرى يحددها طلب الالتحاق. 4. إجراء مقابلة شخصية مع لجنة البرنامج إذا اقتضى الأمر، وبناءً على معايير مكتوبة للمقابلة.
المادة (13)	أ. يشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية للمسابقات التي سجلها الطالب وفق نظام المواظبة المعتمد في الجامعة. ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق. ج. إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق يحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى صفر الجامعة (35%) وهو الحد الأدنى للعلامة، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي، ومعدله التراكمي. د. إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المساق، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الغيابات (25%) من ساعات الدوام لذلك الفصل. - هـ. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، يعد منسحباً من ذلك المساق، ويبلغ مدرس المساق عمادة القبول والتسجيل خطياً من خلال رئيس القسم وتثبيت في سجل الطالب كلمة "منسحب". وإذا سُجل الطالب منسحباً من المسابقات جميعها، فإنه يعد مؤجلاً ذلك الفصل. و. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية تسجل له عبارة غير مكتمل، ويطلب العميد من مدرس المساق إجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في مدة أقصاها اسبوعين من بداية الفصل التالي للفصل المؤجل.
المادة (14)	أ. يسمح للطالب بسحب مسابقات قام بتسجيلها و/أو إضافة مسابقات جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت المسابقات التي سحبها في سجله الأكاديمي. ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من بدء الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزائه كلمة منسحب، ولا يدخل هاذ المساق في عداد المسابقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج. ج. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة اعلاه يعد ملزماً بالمساق، وفي هذه الحالة عليه أن يُتم متطلباته، وإلا أثبت في سجله الأكاديمي الصفر الجامعي. د. يجوز لرئيس القسم الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل الدراسي في المدة المحددة للانسحاب بناءً على تتسيب منسق البرنامج المختص، وفي هذه الحالة تعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي. - هـ. لا يسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة أقل من الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، إلا في حالات مبررة فقط، وبتتسيب من منسق البرنامج المختص، وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يلتزم الطالب بالمدة القانونية المسموح بها للدراسة في البرنامج، ولا يحتسب ذلك الفصل لأغراض الإنذار، أو الفصل الأكاديمي، أو احتساب عدد الفصول الدراسية.
المادة (15)	أ. يسمح لطالب الدكتوراه أن يؤجل دراسته ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة ضمن الفترة المسموح بها لإنهاء الدرجة. ب. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للدراسة المسموح به في برنامج الدكتوراه.

	ج. يتقدم الطالب الذي يريد تأجيل دراسته بطلب على النموذج الخاص بالتأجيل إلى قسمه المختص في مدة أقصاها شهر من بدء الفصل الدراسي، وقبل إغلاق باب التسجيل للفصل المعني، وتصدر الموافقة عن عميد الكلية بناءً على تنسيق رئيس القسم، وتخبر عمادة القبول والتسجيل بالموافقة على التأجيل. د. إذا تجاوز الطالب مدة تأجيل المسموح بها بند "أ" باستثناء التأجيلات القسرية التي توافق عليها لجنة الإرشاد، فإنه يُعد مفصولاً من الجامعة. هـ. إذا لم يسجل الطالب الجديد المرشح للقبول في أحد برامج الدكتوراه ضمن الفترة الزمنية المحددة للتسجيل فإنه يفقد نفعه في البرنامج، ويؤخذ بدلاً منه طالب الاحتياط وفق ترتيبه في القائمة. و. لا يجوز للطالب الجديد في أول فصل دراسي له أن يؤجل دراسته للفصل الذي التحق فيه بالبرنامج، إلا إذا كان التأجيل قسرياً توافق عليه لجنة الإرشاد، وفي هذه الحالة لا يحل محله طالب جديد من قائمة الاحتياط.
المادة (16)	يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية: أ. إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل. ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب، بدون عذر قسري ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة. ج. إذا كان انقطاع الطالب عن الدراسة ناتجاً عن عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد العليا بشرط ألا يتجاوز الانقطاع ثلاثة فصول دراسية، وتعد فترة الانقطاع المسوغة ضمن فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة (15) أ.
المادة (17)	أ. ينذر الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويعلم بذلك إلكترونياً على صفحة الطالب في برنامج زاجل، في الحالات الآتية: (1) إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في أي فصل دراسي. (2) إذا ارتأت لجنة البرنامج المختص أن الطالب مقصر في إعداد الأطروحة. (3) إذا لم يحدد عنوان أطروحة الدكتوراه والمشرف عليها، ولم يسجل الأطروحة أو لم يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد انقضاء ستة فصول دراسية من تاريخ التحاقه ببرنامج الدكتوراه مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (15). ب. ينذر الطالب إنذاراً نهائياً من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويُعلم بذلك إلكترونياً على صفحة الطالب في برنامج زاجل، إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته، والمشرف عليها مع نهاية الفصل السابع.
المادة (18)	يفصل الطالب من برنامج الدكتوراه من قبل عمادة القبول والتسجيل في الحالات الآتية: (1) إذا لم يرفع الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار. (2) إذا انقضت المدة الزمنية المسموح بها لإنهاء متطلبات الحصول على الدكتوراه وفق ما نصت عليه المواد 13 إلى 15. (3) إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية لمرتين. (4) إذا رسب في مناقشة الأطروحة لمرتين. (5) إذا تجاوز انقطاع الطالب (بدون عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد) لمدة ثلاثة فصول دراسية متصلة. (6) إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة. (7) إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها مع نهاية الفصل الثامن.
المادة (19)	يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دكتوراه في جامعة أخرى تعترف بها جامعة النجاح الوطنية إلى برنامج مماثل في الجامعة، بعد أن يحقق الشروط الآتية: (1) أن يكون معدله التراكمي في برنامج الدكتوراه المنتقل منه (2.5) فأعلى أو ما يعادلها. (2) أن يكون مستوفياً لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (12). (3) تزويد عمادة القبول والتسجيل بكشف علامات أصلي مغلق من الجامعة المنتقل منها، ووصف المساقات التي درسها مصدق من الجامعة المنتقل منها.
المادة (20)	يشترط في المسابقات التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها ويرغب في احتسابها ما يأتي: (1) أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى للمسابقات المعتمدة في الخطة الدراسية المقررة. (2) ألا يقل تقدير الطالب في المساق عن (C+) أو ما يعادلها. (3) يعفى الطالب المنتقل من (9) ساعات معتمدة بحد أقصى، ولا تدخل أية علامة حصل عليها الطالب من خارج جامعة النجاح الوطنية في معدله التراكمي.
المادة (21)	يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل، مصحوبة بجميع الأوراق الثبوتية التي تطلبها جامعة النجاح الوطنية.

المادة (22)	يجوز لطالب دكتوراه الذي أجّل دراسته بموافقة الكلية وحصل خلال التأجيل على سجل أكاديمي من جامعة أخرى، التقدم بطلب احتساب المساقات التي درسها. ويتم الاحتساب وفق الشروط الآتية: (1) أن يكون الطالب قد درس هذه المساقات في جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية. (2) أن يحصل على موافقة خطية من العميد، بناءً على توصية لجنة البرنامج المختص، قبل دراسته في جامعة أخرى. (3) الحد الأعلى لعدد الساعات الذي يسمح لطالب الدكتوراه بدراستها في برنامج مماثل خارج الجامعة هو (9) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون هذه المساقات معادلة أو مساوية لمساقات في الخطة الدراسية المقررة. (4) ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المساقات عن (C+) أو ما يعادلها ولا تحتسب علامات هذه المساقات في معدله التراكمي.																		
المادة (23)	أ. يستعمل نظام الحروف (A,B,...) لمنح العلامات وفق الجدول التالي: ب. تم احتساب المعدل التراكمي للطالب (GPA) بضرب قيمة الحرف (حسب الجدول أعلاه) لكل مساق درسه بعدد الساعات المعتمدة لذلك المساق وجمع تلك القيمة لجميع المساقات التي درسها ثم قسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة، ويتم حساب المعدل الفصلي بأسلوب مشابه لمساقات ذلك الفصل. ج. يتم إعطاء تقديرات للمعدلات للطالب على النحو الآتي: <table><tr><th>العلامة من 100</th><th>التقدير بالعربية</th><th>التقدير بالإنجليزية</th></tr><tr><td>4.0-3.7</td><td>ممتاز</td><td>Excellent</td></tr><tr><td>3.69-3.2</td><td>جيد جداً</td><td>Very Good</td></tr><tr><td>3.19-2.8</td><td>جيد</td><td>Good</td></tr><tr><td>2.79-2.25</td><td>مقبول</td><td>Satisfactory</td></tr><tr><td>2.5 ></td><td>ضعيف</td><td>Fail</td></tr></table> د. المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع مساقات البرنامج التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل مع مراعاة المادة (12). وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات، يتم احتساب المعدل التراكمي عندما تكتمل علامات هذه المساقات، ويؤخذ المعدل بأثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" مع مراعاة المادة (14) وتثبت القيمة النهائية للمعدل التراكمي إلى أقرب منزلتين عشريتين. هـ. إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب له العلامة الأعلى في المعدل التراكمي، ويظهر في سجله الأكاديمي وكشفه النهائي جميع علامات المساقات التي درسها أو أعادها. و. يستطيع الطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة أدنى من (B-) لرفع معدله، وفي هذه الحالة ترصد له العلامة الأعلى.	العلامة من 100	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية	4.0-3.7	ممتاز	Excellent	3.69-3.2	جيد جداً	Very Good	3.19-2.8	جيد	Good	2.79-2.25	مقبول	Satisfactory	2.5 >	ضعيف	Fail
العلامة من 100	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية																	
4.0-3.7	ممتاز	Excellent																	
3.69-3.2	جيد جداً	Very Good																	
3.19-2.8	جيد	Good																	
2.79-2.25	مقبول	Satisfactory																	
2.5 >	ضعيف	Fail																	
المادة (24)	يتولى منسق البرنامج توجيه الطالب وإرشاده إلى أن يختار الطالب المشرف على أطروحته، فيتولى المشرف بعد ذلك أمور إرشاد الطالب.																		
المادة (25)	أ. يتقدم الطالب إلى منسق البرنامج بطلب تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز الفصل الثامن من التحاقه ببرنامج الدكتوراه. وذلك على النموذج الخاص الصادر من عمادة كلية الدراسات العليا، شريطة أن يرفق معه خطة الأطروحة حسب المواصفات المعتمدة من الكلية. ب. يصدر قرار تحديد عنوان الأطروحة وتعيين مشرف عليها من مجلس الكلية بالتنسيق من منسق ولجنة البرنامج المختص وموافقة المشرف، مع مراعاة رغبة الطالب في اختيار من يراه مناسباً للإشراف عليه ضمن التعليمات المعمول بها.																		
المادة (26)	أ. يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يُشرف عليها عضو هيئة التدريس، في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية (6) رسائل للأستاذ، و(4) رسائل للأستاذ المشارك. ب. يجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من خارج الجامعة كمشرف أو مشرف مشارك على رسائل الدكتوراه بنسبة لا تتعدى (25%) من عدد حالات الإشراف. ج. يجوز للخبير الإشراف المشترك على رسائل الدكتوراه، ويتضمن مجال تخصصه الدقيق، بشرط أن يكون قد نشر أو قُبِل للنشر في السنوات الثلاث الأخيرة (3) بحوث محكمة على الأقل، اثنان منها في مجلات مصنفة عالمياً ضمن (Clarivate (web of science أو Scopus . لا يجوز للأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية الإشراف على رسائل الدكتوراه.																		

المادة (27)	أ. لا يتم تغيير المشرف على أطروحة الدكتوراه إلا لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، ويتم التغيير بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة. ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة التي تمت بها الموافقة على موضوع الأطروحة. ج. يثبت عنوان الأطروحة واسم المشرف في سجلات كل من كلية الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل والقسم المختص. د. يجوز بعد موافقة عميد الكلية، وبناء على تنسب من منسق ولجنة البرنامج المختص أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بلا راتب في الإشراف على أطروحة الطالب.
المادة (28)	أ. يكون امتحان الكفاءة المعرفية ذا طبيعة شاملة تكاملية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به ويهدف إلى قياس ما يأتي: (1) عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه. (2) قدرة الطالب على التفكير التحليلي في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه. (3) قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه. (4) قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية. ب. يعقد امتحان الكفاءة المعرفية للتخصصات كافة مرتين في كل عام، مرة في الفصل الدراسي الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني، بما لا يتجاوز الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي. ج. يتقدم الطالب الذي يرغب في الجلوس لامتحان الكفاءة المعرفية بطلب الكتروني إلى منسق البرنامج في موعد تعلن عنه عمادة الدراسات العليا، شريطة ألا يقل معدله عن (2.5) مع مراعاة المادتين (6) و (15) من هذه التعليمات. د. يقوم منسق البرنامج برفع أسماء الطلبة الذين سيقدمون الى امتحان الكفاءة المعرفية إلى رئيس القسم، وهو بدوره يرفعها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الامتحان.
المادة (29)	ينظم امتحان الكفاءة المعرفية ويدير شؤونه منسق ولجنة البرنامج المختص بالتعاون مع رئيس القسم عن طريق القيام بما يأتي: (1) تحديد المجالات التي يشملها، وبيان المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتعلن للطلبة قبل موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل. (2) اختيار أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الاسئلة وتصحيح الاجابات. (3) رفع نتائج الامتحان إلى مجلس الكلية لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.
المادة (30)	أ. يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من جلستين تشتمل كل منهما على عدد من الأوراق ويعقد بفاصل أسبوع بينهما، مدة كل جلسة (3) ساعات ووزن كل منهما (50%)، تغطي الجلسة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الجلسة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والحلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية. ب. يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق امتحان الكفاءة المعرفية بعلامة (C) فأعلى لكل ورقة. ج. يجب ان يجتاز الطالب جميع أوراق امتحان الكفاءة المعرفية بمعدل تراكمي قدره (2.5) فأعلى، وإذا لم يحقق ذلك فعليه إعادة الأوراق التي حصل فيها على (C+) فأدنى. د. إذا لم ينجح طالب دكتوراه في إعادة امتحان الكفاءة المعرفية لورقة أو أكثر يعد راسباً مع مراعاة المادة (18) والمادة (31) من هذا النظام.
المادة (31)	أ. تسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب). ب. إذا لم ينجح الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في المرة الأولى يعطى فرصة ثانية للجلوس له شريطة أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق، مع مراعاة ما ورد في المواد (6) و (13) و (15) من هذه التعليمات. وفي حال لم يتم اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية حسب ما ورد في هذه التعليمات فإن الطالب يمنح فرصة بإعداد حلقة بحث كفاءة برقم (470001) وبوزن صفر ساعة معتمدة أكاديمياً، ووزن 3 ساعات معتمدة مالياً بحيث يظهر على الخطة عند تسجيله له ولا يظهر على كشف علاماته، وترصد نتيجته في حالة النجاح مكان النتيجة راسب في امتحان الكفاءة ويتم مناقشة البحث أمام لجنة متخصصة بإشراف الدراسات العليا، أو المشاركة في مؤتمر محكم على أن يكون الطالب هو الباحث الرئيس وفي حال إنجاز ذلك بنجاح. وفي حال رسوبه في مساق بحث كفاءة يفصل من برنامج الدكتوراه. ج. في حالة نجاح الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية، يرفع رئيس القسم نتائج الامتحان إلى عميد الكلية، مع إعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك.
المادة (32)	يمكن لطالب الدكتوراه أن يمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص المسجل فيه بشرط إتمام (24) ساعة معتمدة من مساقات الدكتوراه الواردة في خطة الدكتوراه للقسم المعني، وبمعدل تراكمي قدره (2.5) كحد أدنى. يكتفى بمنح طالب الدكتوراه درجة الدبلوم العالي في إحدى الحالات الآتية:

	(1) إذا لم يجتز امتحان الكفاءة المعرفية كما هو مبين في المادة (30) من هذا النظام. (2) إذا لم يتمكن من الدفاع عن أطروحة الدكتوراه لمرتين. (3) إذا فصل من برنامج الدكتوراه لأسباب أكاديمية شريطة أن يكون معدله التراكمي (2.5) فأعلى. (4) إذا استغذ الحد الأعلى لبقائه في برنامج الدكتوراه، حسب ما تنص عليه المادة رقم (6) من هذه التعليمات.
المادة (33)	أ. يطلب المشرف من منسق البرنامج تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ويصدر قرار تعيين أعضائها عن مجلس الكلية، استناداً إلى توجيهات المجلس، وبناءً على تنسيب من رئيس القسم، وتوصية من لجنة البرنامج المختص، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا. ب. يتم تحديد موعد المناقشة في موعد لا يقل عن 8 شهور من اعتماد المقترح رسمياً من قبل مجلس الكلية.
المادة (34)	تتكون لجنة المناقشة من: (1) المشرف رئيساً، وفي حالة وجود مشرفين يكون الأول رئيساً والثاني عضواً. (2) عضو هيئة تدريس من الجامعة (ممتحن داخلي) ممن تنطبق عليه شروط الإشراف في حقل التخصص (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك) كما هو وارد في المادة (26). - يجوز للخبير الإشراف المشترك على رسائل الدكتوراه، على أن يكون موضوع الرسالة ضمن مجال تخصصه الدقيق. (3) عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة (ممتحن خارجي) ممن تنطبق عليه شروط الإشراف في حقل التخصص (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك) كما هو وارد في المادة (26). (4) الحد الأدنى لعدد أعضاء لجنة المناقشة أربعة والحد الأعلى ستة أعضاء.
المادة (35)	أ. يسلم الطالب، بوساطة منسق البرنامج، إلى عمادة كلية الدراسات العليا، نسخاً الكترونية من أطروحته بصورتها قبل النهائية. ب. يقوم المشرف بتعبئة النموذج الخاص بتشكيل لجنة المناقشة وإقراره حسب الأصول. ج. يصادق مجلس الكلية على لجنة المناقشة المقترحة ضمن المعايير المتبعة. د. تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال نسخ الكترونية من الأطروحة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويلزمهم بفترة زمنية محددة لقراءتها وإرسال تقرير مفصل عنها مع توصيات محددة. هـ. إذا كانت تقارير أعضاء لجنة المناقشة ايجابية، يتم الإيعاز لاستكمال إجراءات المناقشة حسب الأصول المتبعة في كلية الدراسات العليا. و. إذا أكد أحد الممتحنين بأن الأطروحة لا تصلح للمناقشة، فإن عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم، ثم يعرض المشرف على أعضاء لجنة المناقشة الآخرين تقرير الممتحن لمناقشته، وإذا ما اتفق مع الممتحن شخص آخر من لجنة المناقشة (في حال تكونت اللجنة من أربعة أشخاص) أو شخصين (في حال تكونت اللجنة من أكثر من أربعة أشخاص)، فإن المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن، فإن الأطروحة ترسل إلى ممتحن آخر. ز. يرفع رئيس القسم الموعد المقترح لمناقشة الأطروحة إلى عمادة كلية الدراسات العليا، وذلك للقيام بالإعداد لإجراءات المناقشة. ح. إذا كان رد أحد الممتحنين يشير إلى تعديلات قبل المناقشة، إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التعديل.
المادة (36)	تتم مناقشة الأطروحة على النحو التالي: (1) يعرض الطالب ملخصاً شفوياً لأطروحته في حدود (30) دقيقة. (2) يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط. (3) تجتمع اللجنة للمداولة بعد انتهاء المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية: أ. ناجح مع إجراء تعديلات ثانوية. ب. ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية. ج. راسب (4) يكون للمشرف الأول فقط حق التصويت، في حالة وجود أكثر من مشرف في لجنة المناقشة لأخذ القرار المشار إليه في بند (3) أعلاه. (5) تكون مدة التعديلات الثانوية على الأطروحة شهرين من تاريخ المناقشة. وفي حال كانت التعديلات المطلوبة جوهرية يمنح الطالب أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الأطروحة بعد إجراء التعديلات مرة أخرى على لجنة المناقشة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على التعديل، وراسباً إذا لم توافق اللجنة مجتمعة على التعديل بما لا يتعارض مع المادة (18).

المادة (37)	إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة، يجوز أن يتقدم للمناقشة مرة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر على الأقل من موعد المناقشة السابق.
المادة (38)	1. يقوم الطالب بتسليم عمادة الكلية العدد المطلوب من أطروحته، بصورتها النهائية، حسب المواصفات المنصوص عليها في تعليمات كلية الدراسات العليا. 2. يرفع العميد توصية بتخريج الطالب بناءً على تنسيب مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل إلى مجلس العمداء لإقرارها.
المادة (39)	يمنح عضو لجنة المناقشة مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة مع كتاب شكر.
المادة (40)	1. تعتبر هذه التعليمات "منح درجة الدكتوراه في جامعة النجاح الوطنية" لاجية لسابقتها. 2. لا يجوز أن يستخدم أي نموذج يتعلق بشؤون طلبة الدراسات العليا، أينما ورد ذكره في هذه التعليمات، ما لم يكن صادراً عن عمادة كلية الدراسات العليا عدا نماذج القبول والانتقال حيث تكون صادرة عن عمادة القبول والتسجيل. 3. لا يحق للطالب المفصول من برنامج أن يتقدم بطلب للالتحاق للبرنامج نفسه مرة أخرى. 4. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد إجباري، وكان هاذ المساق غير مطروح في الفصل الذي ينهي في الطالب المساقات فلمنسق البرنامج أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً اختيارياً بدلاً مكافئاً من خطته الدراسية. 5. عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات. 6. أ. إذا تقدم أحد الطلبة بطلب مراجعة علامة الامتحان النهائي لمساق ما خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، فإنه يدفع رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة، ويحال الأمر إلى مدرس المساق للتأكد من صحة جمع العلامات وعدم وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة. ب. يمكن للطالب التقدم بطلب مراجعة استثنائية بعد معرفة نتيجة المراجعة الأولية، ويدفع رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة ويحال الأمر إلى العميد لتكليف لجنة مختصة لإعادة تصحيح ورقة الامتحان من جديد، بحيث يقوم كل من اعضائها بتصحيح الامتحان منفرداً، وفق الاجابة النموذجية، ويعتمد معدل مجموع العلامات. 7. يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على توصية يرفعها عميد كلية الدراسات العليا وبتنسيب من مجلس الكلية ولجنة البرنامج المختص.